

الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية في العراق (دراسة مقارنة)

أ.د سناء محمد سدخان
جامعة النهرين / كلية الحقوق
sanaa@nahrainuniv.edu.iq

الباحث : رشيد حميد جودة الجبوري
معهد العلمين للدراسات العليا
Rashed20001982@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/2/13 تاريخ ارجاع البحث 2024/2/27 تاريخ قبول البحث 2024/3/11

الرقابة وفي المجتمعات جميعها دورًا أساسيًا ومهمًا عن طريق عملية الإشراف والمتابعة للعمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة من أجل التأكد من كفاءة التنفيذ، لذا؛ تعدّ الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية التي تمارس من قبل جهات داخل النقابة أحد أبرز أنواع الرقابة التي تمارس على موازنات تلك المرافق المهنية من أجل التأكد من دقة وصحة تنفيذ العمليات الحسابية، وقد برزت أهمية ذلك النوع من ارابة في الوقت الحاضر عن طريق اتساع نشاط تلك النقابات المهنية سواء في العراق أم الدول محل المقارنة، وعلى كافة الأصعدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية، موازنة النقابات المهنية، عناصر الرقابة الداخلية.

In all societies, oversight plays a fundamental and important role through the process of supervision and follow-up of the financial operations carried out by the institution in order to ensure the efficiency of implementation. Therefore, internal financial control over the budget of professional unions, which is exercised by parties within the union, is one of the most prominent types of control exercised over budgets. These professional facilities are in order to ensure the accuracy and validity of the implementation of calculations. The importance of this type of Arabization has emerged at the present time through the expansion of the activity of these professional unions, whether in Iraq or the countries under comparison, and at all levels, whether political, economic, or social.

Keywords: internal control, budget of professional unions, elements of internal control.

المقدمة أولاً : موضوع البحث وأهميته

تكتسب الرقابة المالية الداخلية أهمية فاعلة في النقابات المهنية على بوصفها خط الدفاع الأول لحماية أموال تلك المؤسسات المهنية وضمان الاستخدام الأمثل لها، وتأتي الحاجة للرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية من أجل أرساء قواعد العمل المؤسساتي المنظم، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وإظهار صورة واضحة فيما يتعلق بصحة التقارير والبيانات المالية، والتأكد من مدى التزام الإدارات في تلك المرافق المهنية بالقوانين والأنظمة المالية والإدارية التي تنظم عملها، كما وأن الرقابة المالية الداخلية تمكن أجهزة النقابة من سرعة اتخاذ القرارات الضرورية واللازمة لمعالجة أوجه القصور والتجاوزات، وتحديد مواطن الخلل والضعف في الجانب المالي ووضع المعالجات اللازمة لها.

ثانياً : مشكلة البحث

إن دراسة موضوع الرقابة الداخلية على موازنة النقابات المهنية امر في غاية الأهمية وبالخصوص بعد زيادة إيرادات النقابات المهنية في العراق بعد عام 2003، بسبب ازدياد أعضائها المنتمين لها الذي انعكس بصورة واضحة على زيادة بحجم انفاقها، مما يتطلب الأمر وجود رقابة فاعلة من أجل الحفاظ على أموالها ، لذا ترشحت للباحث عدد من التساؤلات البحثية التي تعدُّ اشكالية لهذا البحث أهمها :

1. ماذا تعني الرقابة الداخلية، وماهي أبرز عناصرها واهدافها ؟

2. من هي الجهات التي تتولى ممارسة هذا النوع من الرقابة ؟

3. ما مدى فاعلية تلك الرقابة ؟

أسئلة سنجيب عنها تفصيلياً، إذ سنلم شتات الموضوع ونكون منه بحث مكتمل من الناحية العلمية.

ثالثاً : منهج البحث

سنتبع أكثر من منهج علمي في هذا البحث، إذ سنتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي و(المقارن)، إذ ستكون النصوص القانونية في قوانين النقابات المهنية في العراق، كل من نقابة (الحامين، والأطباء والصيدال، والمهندسين، والصحفيين) محلاً للدراسة والتحليل بغية استخلاص المبادئ القانونية منها غير مهملين أحكام القوانين المناظرة للدول الأخرى كل من (مصر، والأردن)، لأن مثل هذه الدراسة المقارنة تكون مفيدة ومقياساً لمدى تطور القوانين العراقية في ذلك الشأن.

رابعاً : هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على مطلبين، سنبين في المطلب الأول التعريف بالرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية، من حيث مفهوم الرقابة الداخلية، وأهميتها واهدافها، أما المطلب الثاني سنبين فيه الجهات

المختصة بالرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية، من حيث رقابة الهيئة العامة ومجلس النقابة، وجهات الرقابة والتدقيق الداخلي على موازنة النقابات المهنية.

المطلب الأول

التعريف بالرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية

يحتل نظام الرقابة المالية الداخلية في أي وحدة اقتصادية، بما فيها النقابات المهنية أهمية كبيرة، لما يوفره من اجراءات ووسائل رقابية فاعلة عند تنفيذ الموازنة الخاصة بتلك المرافق المهنية من أجل حماية موجوداتها والتأكيد على دقة البيانات المحاسبية، لذلك تؤدي الرقابة الداخلية دوراً بارزاً في تلك المؤسسات، إذ تتولى الرقابة على الجانب المالي المساهمة في حماية أصول المؤسسة وضمان سلامة السجلات الحسابية الخاصة بتنفيذ الموازنة، فهي جزء لا يتجزأ من نظام الحوكمة في المؤسسات المهنية، والقدرة على إدارة المخاطر التي يتم تنفيذها ومراقبتها من قبل الهيئة العامة، ومجلس النقابة والعاملين في ذلك المجال من أجل تحقيق أبرز الاهداف التي تسعى لتحقيقها تلك النقابات، لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ سنبين في الفرع الأول مفهوم الرقابة المالية الداخلية، أما الفرع الثاني سنبين فيه أهمية واهداف الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة المالية الداخلية

سنبين في هذا الفرع من الدراسة تعريف الرقابة المالية الداخلية، وبيان أبرز عناصرها، مع العرض وعن طريق بحثنا في هذا الموضوع لم يكن هنالك تعريف تشريعي وقضائي للرقابة المالية الداخلية، لذا سنتطرق للتعريف اللغوي، وما اورده الفقه المالي؛ والمنظمات الدولية المتخصصة من تعاريف :

أولاً: تعريف الرقابة المالية الداخلية

فيما يخص تعريف الرقابة المالية لغوياً : فقد جاء لفظ الرقابة بصورة عامة في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمٌ رَقِيبًا)⁽¹⁾، وقد فسرها الطبري على انها تعني (أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى النَّاسِ حَفِيزًا)، فالرقابة هنا تعني المحافظة وجاءت في قوله تعالى (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)⁽²⁾، وإن كلمة الرقابة مشتقة من رقبه، رقباً ورقوباً ورقابة : الحفظ والحراسة، وراقبه مراقبة ورقباً؛ أي حرسه ولاحظه.⁽³⁾، فالرقابة في اللغة تعني المراجعة، والتفتيش، والحفظ والاشراف، وتعني كذلك المحافظة على الشيء وحراسته.⁽⁴⁾

أما تعريف الرقابة المالية الداخلية اصطلاحاً : فقد عرفت الرقابة المالية الداخلية من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي على أنها (مجموعة من الإجراءات التي تتبناها المؤسسة "المنشأة" في وضع خطة تنظيمية لحماية الموجودات، ودقة البيانات الحسابية المالية، ولضمان تمسك العاملين داخل المؤسسة بالسياسات، والخطط المرسومة)⁽⁵⁾ وعرفت أيضاً بأنها (الإجراءات المتبناة من قبل المؤسسة لمساعدتها في الوصول لأهداف الإدارة المتعلقة بإدارة العمل بشكل منظم، والالتزام بسياسات الإدارة وحماية الأصول ووضع واكتشاف الخطأ والغش ودقة اكتشاف سجلات الحسابات، واعداد معلومات مالية موثوق فيها في الوقت المناسب)⁽⁶⁾، وعرفت كذلك (السياسات والإجراءات المتخذة من قبل إدارة المؤسسة التي تكفل تحقيق اهدافها والحفاظ على موجوداتها واكتشاف ومنع الأخطاء، ودقة السجلات واكتمالها، وتهيئة البيانات المالية المطلوبة)⁽⁷⁾، وعرفت بأنها (نشاط تقييمي مستقل داخل المنظمة يهدف لدراسة وتقييم مجموعة واسعة من الانشطة ويشمل العمليات المالية وغير المالية، ومدى الالتزام بسياسة المنظمة والتشريعات القانونية المنظمة لها من أجل الحفاظ على أصولها، ومنع التلاعب والغش فيها)⁽⁸⁾ وعرفت الرقابة الداخلية من قبل المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا الانتوساي في المعيار رقم (91) على أنها (عملية متكاملة تقوم بها الإدارة وموظفي الجهات اثناء سعيها لأداء مهامها، ويتم تصميمها بحيث توافر ضماناً معقولاً بأن الاهداف العامة التالية يتم تحقيقها وتنفيذ العمليات التشغيلية بشكل نظامي وأخلاقي واقتصادي فعال ومؤثر مع الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها)⁽⁹⁾ وعرفت على أنها (خطة تنظيمية تتبع في المؤسسة لغرض حماية أصولها، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها، ومدى الاعتماد عليها، وتشجيع العاملين في المؤسسة بالتمسك في السياسات الإدارية الموضوعية)⁽¹⁰⁾

لما تقدم يعرف الباحث الرقابة المالية الداخلية في النقابة بأنها : (مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها جهات الرقابة في النقابة لإرساء قواعد العمل المؤسساتي المنتظم، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة واطهار صحة تقاريرها وبياناتها المالية والإدارية بوضوح ودقة).

ثانياً : عناصر نظام الرقابة المالية الداخلية

بما أن الرقابة المالية الداخلية تعد مجموعة من الوسائل، أو الإجراءات التي تتبناها إدارة النقابة المهنية، لذا؛ واستناداً لما تقدم فأنها تتكون من مجموعة من العناصر الأساسية التي يتوجب توافرها والالتزام بها من أجل تحقيق النقابة لأهدافها الأساسية، وأبرز تلك العناصر هي :

1. تحديد الاختصاصات والمسؤوليات : يتوجب على إدارة المؤسسة أياً كانت أن تفصل بين مسؤوليات العاملين لديها لتقليل الأخطاء، أو الغش غير المتعمد في البيانات المالية والإدارية، وهذا قائم على أساس صعوبة الاتفاق والتوافق بين العاملين للتلاعب في البيانات آنفه الذكر، أو اخفاء أي خطأ غير متعمد.⁽¹¹⁾ وهذا الأمر واضح ومطبق في جميع النقابات المهنية سواء في دول المقارنة أم في العراق، فنجد أن المسؤوليات محددة

لكل مسؤول في النقابة، فمجلس النقابة هو المسؤول عن اقرار الصرف، ومن له صلاحية التوقيع على تلك المستندات هو النقيب، وأمين الصندوق، أما مراقب الحسابات فمهمته الأساسية هي تدقيق جميع العمليات المالية في تلك المرافق المهنية والتأكد من صحتها، وإعداد التقارير بذلك. (12)

2. تطبيق النظام المحاسبي : يستند ذلك النظام لمجموعة كاملة من السجلات والمستندات، وتقارير مراقب الحسابات، على أن يراعى فيه المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كون أن هذه السجلات والمستندات تعد من الدعائم الأساسية لتوثيق عمليات المؤسسة، ومصدراً للمعلومات التي تعتمد عليها الإدارة في اتخاذ القرارات، وتعد أيضاً نقطة البداية لأي نظام محاسبي فهي توثق ما يتم من عمليات وأنشطة يومية، وتعد من أدلة اثبات التي من الممكن الرجوع لها للتأكد من صحة تلك المعلومات. (13)

3. حماية السجلات والموجودات : ضرورة توفير الإجراءات اللازمة والضرورية لحماية ووقاية السجلات المالية، والموجودات في تلك المؤسسات من الضياع، والتلف، والفقدان، أو التلاعب وسوء الاستخدام، ويتم ذلك عن طريق التوجيه وإصدار تعليمات تبين طرائق وإجراءات تلك الحماية، ومتابعة العاملين ومدى التزامهم بها كإجراءات حفظ الأموال من خلال وضعها في حسابات خاصة بأحد المصارف والتي يحددها مجلس النقابة، وإجراءات تنظيم المخازن وحمايتها من السرقة والتلاعب، أما السجلات فيجب أن يتم حفظها في أماكن خاصة ومؤمنة تحول دون الوصول إليها من قبل غير المخولين في ذلك، مع التأكيد على حفظ نسخ الكترونية منها ليتم الرجوع إليها عند الحاجة، أو الضرورة. (14)

4. متابعة الالتزام بنظام الرقابة المالية الداخلية : لا تتحقق منافع الرقابة المالية الداخلية وجميع العناصر السابقة ما لم يلتزم جميع العاملين في المؤسسة بتطبيق القوانين، والأنظمة، والتعليمات، وتطبيق نظام مساءلة المقصرين منهم، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة المؤسسة من خلال تفعيل الرقابة الداخلية ومتابعة سير الأعمال المالية والإدارية، لغرض تحقيق الاهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها تلك المؤسسات وبضمنها النقابات المهنية محل الدراسة. (15)

5. وضع خطة تنظيمية وادارية : يعتمد نظام الرقابة الداخلية على وجود خطة منظمة إدارية ومالية توضح الإطارة العام، وتسهم في توجيه وضبط نشاط المؤسسة (النقابة) عن طريق وجود هيكل تنظيمي قادر على بيان سياسات تفويض الصلاحيات، وتحديد المسؤوليات، وتوفير إجراءات لم تسمح لأي من العاملين في مخالفة القوانين والأنظمة، وهذا يتم عن طريق الفصل التام بين الوظائف المختلفة. (16)

6. نزاهة وكفاءة العاملين في المؤسسة : إن نظام الرقابة الداخلية يعتمد في الدرجة الأساس على نزاهة وكفاءة العاملين في تلك المرافق المهنية (النقابات المهنية)، فعلى الرغم من وضوح المسؤوليات وتحديدها وتوزيع المهام في تلك النقابات طبقاً لما هو مرسوم له في قوانين انشائها، وأنظمتها الداخلية إلا إن نجاح تلك الرقابة الداخلية وتحقيق اهدافها المبتغاة يتوقف في الأساس على نزاهة وكفاءة العاملين المعينين في تلك المرافق، فالنظام يكون

فعالاً وجيداً إذا كان العاملون فيه مؤهلين وكفؤين وامناء في تنفيذ المهام الموكلة اليهم، واستناداً إلى ذلك على المؤسسة (النقابة) أن تتبع سياسة سليمة (قانونية) في اختيار العاملين في مفاصل النقابة كافة مع الأخذ بنظر الاعتبار التوصيف الوظيفي لهم والمؤهلات العلمية المطلوبة وبحسب الاحتياج الفعلي للمؤسسة.⁽¹⁷⁾، فضلاً عن ذلك ولأجل نجاح نظام الرقابة الداخلية على إدارة المؤسسة أن تلجأ إلى التقويم المستمر والدوري لفاعلية الرقابة الداخلية وتحديد مدى تنفيذها وتطويرها، وبما يتلاءم والمتغيرات الحاصلة في البيئة المحيطة.⁽¹⁸⁾

لما تقدم يجد الباحث : إن نظام الرقابة المالية الداخلية وبعد اتمام عناصره أنفة الذكر جميعها ، يسهم في تأمين حماية موارد النقابات المهنية محل الدراسة سواء في الدول محل المقارنة، أم في العراق من الضياع والهدر وسوء الاستخدام، فضلاً عن انه يسهم في توفير بيانات مالية دقيقة وموثوق فيها، ويلزم العاملين في تلك المؤسسات باحترام القوانين والأنظمة المنظمة لعملهم وعدم تجاوزها، لذلك على تلك النقابات تنفيذ نظام رقابة داخلية متكامل يضمن لها تحقيق اهدافها الأساسية المبينة في قوانينها ويسهم بالحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة كبيرة وفاعلة.

الفرع الثاني

أهمية وأهداف الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية

إن نجاح تلك النقابات في تحقيق اهدافها الأساسية يتوقف على ما يمكن أن يرافق أعداد وتنفيذ موازنتها من نزاهة، ومن هنا تظهر أهمية الرقابة الداخلية لأنها تسهم في تحقيق الأهداف القانونية، والإدارية والمالية التي تسعى لتحقيقها تلك النقابات؛ ووفقاً لما مرسوم لها في قوانينها:

أولاً : أهمية الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية : للرقابة الداخلية أهمية، قانونية وإدارية، ومالية، التي سنبينها بالتفصيل في ادناه :

1. أهمية الرقابة المالية الداخلية من الناحية القانونية

أ. تضمن الرقابة الداخلية على موازنة النقابات المهنية تطبيق النصوص القانونية بقوانين النقابات المهنية والمتعلقة بحق الهيئة العامة، ومجلس النقابة بممارسة الرقابة على العمليات المالية جميعها ، الذي يسهم في عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة بموازنتها والمصادق عليها من قبل الهيئة العامة.⁽¹⁹⁾

ب . وتسهم كذلك في تطابق تقديرات النفقات والإيرادات، وما تحقق منها بصورة فعلية وبالخصوص بعد اتساع دور تلك النقابات وعلى كافة الأصعدة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية) فأدى ذلك الى زيادة حجم انفاقها، مما يتطلب رصد تلك المبالغ لأن المحافظة على تلك الأموال ضروري لتنفيذ موازنتها على

اتم وجهه، وطبقاً لما هو مخطط لها، وهذا لا يمكن تحقيقه ما لم تكن هنالك رقابة داخلية فاعلة ومؤثرة وشاملة لجميع أوجه نشاطها. (20)

ت . لا تعد الرقابة الداخلية على تنفيذ موازنة النقابات المهنية مرحلة مستقلة عن المراحل التي تمر بها تلك الموازنة بل هي مرحلة متصلة ومتداخلة مع بقية المراحل، فهي تبدأ مع أول مرحلة والمتمثلة بأعداد موازنة النقابة والذي يكون من اختصاص مجلس النقابة على اعتباره هي الجهة المخولة بموجب قوانينها بأعداد موازنتها. (21)، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة المصادقة على الموازنة التي تتم من قبل الهيئة العامة أو ما يسمى (المؤتمر العام)، وإن هذا الاعتماد لا يكون اجمالياً بل يتم تخصيص كل مبلغ لكل وجه من أوجه الانفاق وهذا التخصيص يتم من قبل مجلس النقابة من أجل رسم البرامج والسياسات لتوجيه موارد النقابة وبما يتناسب وتحقيق أهداف النقابة الأساسية التي تسعى تلك النقابات لتحقيقها، وتستمر هذه الرقابة الداخلية حتى بعد انتهاء السنة المالية عن طريق اقرار الحسابات الختامية لكل نقابة من النقابات المهنية محل الدراسة من قبل الهيئة العامة، التي تعد أعلى جهة بالنقابة كما يبين ذلك انفاً في الدراسة. (22)

2. أهمية الرقابة المالية الداخلية من الناحية الادارية

أ. تسهم الرقابة الداخلية في إلزام مجلس النقابة باحترام القوانين والأنظمة التي تنظم عملها في جميع الأعمال والتصرفات، وضروة الكشف عن المشكلات والانحرافات التي يتم رصدتها، وهذا بدوره يكفل حسن سير الأعمال بكفاءة وفاعلية. (23)

ب . وكذلك تضمن استقامة ونزاهة العاملين داخل تلك المؤسسات المهنية والتأكد من ادائهم، واطمأن أعمالهم بكل صدق وأمانة، والحدّ من ظاهرة الفساد الإداري والمالي. (24)

ت . الحد من أي تهاون في تحصيل الإيرادات، أو الإسراف في النفقات والخروج عن ما هو محدد (مرصود) في الموازنة وبعد ذلك التأكد من تطابق ما تم تنفيذه مع ما تم التخطيط له. (25)

3. أهمية الرقابة المالية الداخلية من الناحية المالية

أ. تشكل الرقابة الداخلية اداة فاعلة ووسيلة بيد السلطة القائمة على متابعة نشاطات المؤسسة وتنفيذ موازنتها، وتتمثل هذه الجهة في مجلس النقابة الذي يعد هو المعني بتسيير نشاطاتها، والإشراف على تنفيذ موازنتها، والتأكد من صرف نفقاتها طبقاً لما هو مرصود في الموازنة، ومدى تطابقها مع الإيرادات المتحصلة والتأكد من مدى انجاز المعاملات المالية في مواعيدها المحددة. (26)

ب . تسهم الرقابة الداخلية في منع الإسراف والتبذير وسوء استخدام الأموال عن طريق الالتزام بالاعتمادات المرصودة في الموازنة ووضع آليات محددة للمراقبة ومعاينة المقصر ومحاربة الفساد بجميع أنواعه للحدّ من الإسراف والمحاباة الشخصية على حساب مصلحة تلك المرافق المهنية التي تهدف لتحقيق النفع العام. (27)

ثانياً : أهداف الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية

إن اهداف الرقابة بصورة عامة، والرقابة المالية الداخلية بصورة خاصة قد تطورت إذ لم تعد تقتصر على التأكد من مراعاة الجهات المعنية في تنفيذ الموازنة للقوانين والأنظمة، وإنما توسعت لتشمل وجوب التأكيد على ممارسة الأعمال بكفاءة ونزاهة، وفاعلية، واقتصاد.⁽²⁸⁾

لذا سنين في هذه الفقرة أهداف الرقابة المالية القانونية، والإدارية، والمالية، وبالتفصيل :

1. الأهداف القانونية للرقابة الداخلية

كانت الرقابة المالية الداخلية في البداية تهدف إلى مراجعة وتدقيق الدفاتر الحسابية، والسجلات، وبيان الأخطاء والتلاعب ومدى التقيد بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات، لكن هذه الفكرة قد تطورت وأصبحت تهدف في الأساس الى استخدام الاعتمادات في الأوجه المخصصة لها في الموازنة، ويجب أن يكون هنالك أبواب صرف لتلك الاعتمادات أي لا يمكن أن تكون تلك الاعتمادات اجمالية، فضلاً عن مراعاة التحقق من صحة تطبيق الموازنة المصادق عليها من قبل الهيئة العامة أو ما يسمى (المؤتمر العام) لذا؛ لا يحق لمجلس النقابة الخروج عن تلك الاعتمادات، وفي حال حدوث ظروف طارئة توجب على مجلس النقابة الخروج عليها، جاز له إصدار ملحق موازنة على أن يتم عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كما وتهدف الرقابة إلى تحديد الانحرافات في العمل، وعدم السماح باستمرارها وضرورة إيجاد السبل الكفيلة بمعالجتها والتخلص منها.⁽²⁹⁾

2. الأهداف الإدارية للرقابة المالية الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية في الكشف عن حالات الاختلاس، والتلاعب في المال الموضوع تحت تصرف الوحدة الإدارية، أو إساءة التصرف بالموجودات، وتقليل فرص التلاعب، أو أي تصرف آخر غير قانوني و تسعى الرقابة الداخلية إلى توجيه الجهود من أجل تحقيق الأهداف بفاعلية وكفاءة كما تعمل على تصحيح الانحرافات ومنع توسعها، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة في معالجتها والحد منها.⁽³⁰⁾، فضلاً عن أن الرقابة الداخلية تقلل من فرص الوقوع بالأخطاء عن طريق مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات الحاصلة، واقتراح تعديلها وبما يساعد تلك المؤسسات على تحقيق اهدافها المرسومة في قوانينها المنظمة لعملها.⁽³¹⁾، وتهدف الرقابة الداخلية إلى تحسين عملية التخطيط وزيادة فاعليته، كما وتساهم في اكتشاف عيوب التخطيط ل يتم معالجتها وتلافيها، وكذلك مساعدة الجهة المختصة بتسيير تلك المرافق المهنية في فحص وتقييم النظم المستخدمة، وتحقيق العدالة بين العاملين، والمحافظة على حقوقهم.⁽³²⁾

3. الاهداف المالية للرقابة المالية الداخلية

يتمثل الهدف المالي للرقابة الداخلية على موازنة النقابات المهنية في التحقق من صحة الحسابات، وسلامة الإجراءات، والتصرفات المالية التي يتولاها مجلس النقابة في كل نقابة بوصفه الجهة المخولة في ذلك بموجب قوانين تلك النقابات، وكشف مواطن الخلل والضعف في تلك التصرفات، فضلاً عن الحد من الإسراف والتبذير

غير المجدي الذي لا مسوغ له، وأن يكون صرف النفقات طبقاً لما مخطط له في الموازنة (الاعتمادات المرصودة)⁽³³⁾، و إن الرقابة الداخلية تسعى إلى التحقق من أن جميع الإيرادات في تلك المرافق المهنية قد حصلت وادخلت في ذمتها، من قبل الجهة المخولة في ذلك (مجلس النقابة) استناداً لقوانينها وانظمتها الداخلية، وعلى الجهات القائمة على الصرف والمتمثلة بذات المجلس انفاً، عدم الإسراف والتبذير في صرف تلك النفقات، والالتزام بما هو مرصود في موازنتها.⁽³⁴⁾

لما تقدم يجد الباحث : على الرغم من تعدد اهداف الرقابة الداخلية على موازنة النقابات المهنية بين الاهداف القانونية، والادارية، والمالية إلا إنها وفي صورتها جميعها تصب في أهداف محددة ألا وهي الحفاظ على أموال تلك المرافق المهنية عن طريق مراقبة تصرفاتها المالية، وضمان عدم مخالفتها لقوانينها وأنظمتها الداخلية، لضمان تحقيق اهدافها المرسومة في قوانينها ، وتحقيق أفضل النتائج بكفاءة ونزاهة وعلى الرغم من ما تم ذكره من أهمية وأهداف للرقابة الداخلية وما تحققه من فائدة كبيرة في المؤسسة (النقابة)، إلا أنه على الجهات التي تمارس تلك الرقابة والتي سنينها لاحقاً في الدراسة وبكافة صورتها، أن لا تتجاوز الحدود التي رسمت لها، والمبينة بموجب القانون، وإلا سيصبح دورها سلبياً على سير العمل في تلك المرافق المهنية، لأنها ستصبح معرقله لجميع أوجه النشاطات المالية.

المطلب الثاني

جهات الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابات المهنية

تتجسد الرقابة المالية الداخلية التي تمارسها الجهات المختصة في النقابات المهنية بالإجراءات والتدابير التي تتخذها من أجل ممارسة اختصاصاتها المنوطة بها والمحددة بموجب قوانينها، إذ تعد تلك الرقابة الضابط الأساس والمهم في تلك المرافق المهنية لعدم خروجها عن القوانين، والأنظمة والتعليمات، وتعدد الجهات التي تمارس هذا النوع من الرقابة فقد تمارس من قبل الهيئة العامة، وتكون تلك الرقابة أما سابقة لتنفيذ الموازنة، أو لاحقة للتنفيذ وبالتحديد عند المصادقة على الحسابات الختامية لتلك النقابات، وقد تمارس من قبل مجلس النقابة وتكون تلك الرقابة أما سابقة لعملية الصرف، أو معاصرة له، أو لاحقة له، وقد تمارس تلك الرقابة من قبل أمين الصندوق ومدقق الحسابات، ولما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ سنبين في الفرع الأول رقابة الهيئة العامة ومجلس النقابة على موازنة النقابات المهنية، أما الفرع الثاني سنبين فيه جهات الرقابة والتدقيق الداخلي في النقابة المهنية.

الفرع الأول

رقابة الهيئة العامة ومجلس النقابة على موازنة النقابة المهنية

سنين في هذا الفرع من الدراسة الرقابة الداخلية التي تمارسها الهيئة العامة، ومجلس النقابة على موازنة النقابات المهنية، وفي فقرتين وكالاتي :

أولاً : رقابة الهيئة العامة على موازنة النقابة

تتمارس هذه الرقابة اثناء ممارسة الهيئة العامة لاختصاصاتها المحددة في قانون كل نقابة من النقابات المهنية محل الدراسة، فموازنة النقابات المهنية لا يمكن تنفيذها من قبل الجهة المختصة، والمتمثلة في مجلس النقابة، ما لم يصادق عليها من قبل الهيئة انفاً، بوصفها السلطة العليا في النقابة والمختصة برسم سياستها العامة، والمحافظة على مصالحها المهنية، إذ تعد بمثابة السلطة التشريعية في تلك النقابات المهنية محل الدراسة.⁽³⁵⁾ وتتكون الهيئة العامة في النقابات المهنية من جميع الأعضاء المسجلين في جدول النقابة، ويترأسها عند عقد اجتماعاتها النقيب، أو من ينوب عنه وإذ تعذر ذلك يترأسها أكبر أعضاء مجلس النقابة سنأً.⁽³⁶⁾ أما آلية انعقاد الهيئة العامة، فتجتمع اجتماعاً عادياً في بداية كل سنة بناءً على دعوة من مجلس النقابة، وإذا لم يدع المجلس لذلك الانعقاد، تجتمع تلقائياً في اليوم التالي لليوم المحدد في قانون كل نقابة من النقابات المهنية محل الدراسة، وقد حددت قوانين تلك النقابات محل الدراسة نصاباً قانونياً محدداً لانعقاد الجلسة وفي حال عدم تحققه بالاجتماع الأول يصار الى اجتماع ثاني، واجازت ذات القوانين للهيئة العامة أن تجتمع اجتماعاً استثنائياً بناءً على دعوة أما من مجلس النقابة، أو من النقيب، أو من قبل عدد محدد من أعضاء النقابة المقيدة اسمائهم في جدول النقابة، وتصدر الهيئة العامة قراراتها بأكثرية عدد الحاضرين من الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وهو ذاته من يتولى إدارة الجلسة.⁽³⁷⁾

أما الرقابة التي تمارسها الهيئة العامة على موازنة النقابة فقد تكون سابقة على تنفيذ موازنة النقابة أو قد تكون لاحقة على تنفيذها، وكما يأتي :

1. رقابة الهيئة العامة السابقة على موازنة النقابة

من أبرز وأهم اختصاصات الهيئة العامة في النقابة هو المصادقة على موازنة النقابة أثناء الاجتماع العادي السنوي، إذ يقوم مجلس النقابة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع، وعليه أن يرسل موازنة النقابة الجديدة قبل مدة محددة إلى أعضاء الهيئة لغرض الاطلاع عليها وتسجيل ملاحظاتهم عليها، وفي اليوم المحدد للاجتماع وعند تحقق النصاب القانوني المحدد الذي بيناه انفاً تبدأ المناقشات حول بنود تلك الموازنة، وبعد ذلك يتم المصادقة عليها، وهذه الإجراءات تمثل عملية رقابية تمارسها الهيئة العامة على موازنة النقابة قبل اقرارها، ويكون مهام الهيئة العامة بهذا الاجتماع حصراً المصادقة على الموازنة والحساب الختامي المعد والمقدم من قبل مجلس النقابة،

ولم يجز القانون للهيئة في تلك الجلسة مناقشة أي أمور أخرى غير تلك المحددة والخاصة في المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والمصادقة على الموازنة الجديدة، إلا إذا كانت تلك الأمور متصلة في الموازنة، أو متفرعة عنها.⁽³⁸⁾

2. رقابة الهيئة العامة اللاحقة على موازنة النقابة

يتمثل هذا النوع من الرقابة في رقابة الهيئة العامة للنقابة على الحسابات الختامية للنقابات محل الدراسة عن السنة المالية المنتهية، إذ يمثل الحساب الختامي الإيرادات الفعلية المتحققة للسنة المالية المنتهية والنفقات الفعلية التي تم إنفاقها فعلاً من قبل مجلس النقابة، ويتم إعداده من قبل مجلس النقابة، ويدققه محاسب قانوني، يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة في بعض النقابات، أو مجلس النقابة في نقابات أخرى ومن خلال الاطلاع على موازنات تلك النقابات نجد أن تلك الحسابات الختامية عبارة عن جداول تفصيلية تتضمن أرقام فعلية للإيرادات، والنفقات، والفائض المتحقق، مع العرض أنه ومن الاطلاع على الحسابات الختامية للنقابات المهنية محل الدراسة لم نجد فيها أي إشارة إلى أي مخالفة فهي مجرد مطابقة للأرقام.⁽³⁹⁾

لما تقدم يجد الباحث : عن طريق النصوص القانونية التي تم بيانها انفاً نجد أن الهيئة العامة تمارس رقابة فعلية سابقة ولاحقة على موازنة تلك النقابات، لكن هذه النصوص القانونية سواء في الدول محل المقارنة أم في العراق لم تبين وبشكل صريح وواضح ما هي صلاحيات أعضاء الهيئة العامة عند المصادقة على موازنة النقابة للسنة المالية الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، فقد اكتفت تلك القوانين في النص على صلاحية الهيئة العامة في المصادقة فقط، وكان الأجدر بالمشروع العراقي أن يبين صلاحيات الهيئة عند إجراء المصادقة وبشكل تفصيلي، فضلاً عن ذلك أن قوانين النقابات في العراق قد شرعت منذ عشرات السنين، وبينت نصاب انعقاد الجلسة، وكما هو معروف أن إعداد تلك النقابات قد زادت في السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ وإذا ما أردنا تحقيق نصاب قانوني لانعقاد جلسة الهيئة العامة يتطلب حضور الآلاف الأعضاء وقد يتعذر جمعهم في مكان محدد في مقر النقابة، لذا؛ كان على المشروع إعادة النظر في تلك النصوص القانونية وبما يتلاءم والتطور الحاصل في تلك المرافق المهنية.

ثانياً : رقابة مجلس النقابة على موازنة النقابات المهنية

يمارس مجلس النقابة في النقابات المهنية محل الدراسة رقابة على موازنتها، إذ يعد بمثابة السلطة التنفيذية في تلك المرافق المهنية، فهو يتولى إعداد موازنة النقابة وتنفيذها، ويتولى بعد ذلك إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية بعد تدقيق مدقق الحسابات جميع البيانات الحسابية، ويعد في ذلك تقريراً تفصيلياً بذلك لذلك يمارس مجلس النقابة رقابة سابقة، ومعاصرة، ولاحقة على موازنة النقابة وتجدر الإشارة إلى انه سنين في الفقرة الأولى الرقابة السابقة واللاحقة لكون تلك الرقابة منظمة في نصوص قانونية واحدة، ومن أجل عدم تكرارها، وبعد ذلك سنين الرقابة المعاصرة وكما يأتي :

1. رقابة مجلس النقابة السابقة واللاحقة على موازنة النقابة

بممارسة مجلس النقابة رقابة سابقة ولاحقة على موازنة النقابة، عن طريق إعداد تلك الموازنات والحسابات الختامية للنقابة، وقد منحت تلك الصلاحيات للمجلس بموجب قوانين تلك النقابات محل الدراسة لأن المجلس أعرف بوضع النقابة المالي، وهو من يتولى تحصيل الإيرادات، وقرار صرف النفقات، فأثناء إعداد تلك الموازنات، والحسابات الختامية، تمارس عملية الرقابة، عن طريق تخمين الإيرادات، واقتراح النفقات اللازمة والضرورية لتسيير مرفق النقابة، أما أعداد الحساب الختامي فيتم على شكل جداول يتم فيها إدراج ما حصل فعلاً في السنة المالية، وما انفق فعلاً خلال ذات السنة استناداً للاعتمادات المرصودة في الموازنة، بعد تدقيق مدقق الحسابات المعين من قبل مجلس النقابة للقيام بهذه المهمة الرقابية، اذ فهو يمثل الأرقام الحقيقية الفعلية للسنة المالية المنتهية بالنسبة لشقي الموازنة (الإيرادات، والنفقات)⁽⁴⁰⁾

ويرى الباحث : أن النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية رقم (1) لسنة 1980، قد أفرد من بين النقابات المهنية محل الدراسة سواء في العراق، أم في دول المقارنة، بالزام مجلس النقابة بموجب المادة (39/ أ، ب، ج) على عرض موازنة النقابة بعد توحيدها مع موازنات الفروع، على المجلس الاستشاري في النقابة ليتولى الاطلاع عليها وإبداء الملاحظات الضرورية والهامة قبل عرضها على المؤتمر العام للمصادقة عليها، وهذا بدوره يعزز من دور الرقابة الداخلية على موازنة النقابة قبل عرضها على الهيئة العامة (المؤتمر العام) من أجل المصادقة عليها، وإن مجلس النقابة ملزم بجميع الملاحظات التي يقدمها المجلس الاستشاري بخصوص الموازنة المعروضة أمامه.

2. رقابة مجلس النقابة المعاصرة على تنفيذ موازنة النقابة

بممارسة مجلس النقابة نوعاً آخر من الرقابة على موازنة النقابة إلى جانب الرقابة السابقة، التي تم بيانها بالتفصيل، وهي الرقابة المعاصرة لتنفيذ موازنة النقابة، عن طريق ممارسته لاختصاصاته المحددة بموجب القانون، فيختص مجلس النقابة في النقابات جميعها بإدارة أموال النقابة، وتحصيل إيراداتها والحفاظ عليها عن طريق الرقابة المستمرة التي يتولاها، كما ويتولى المجلس صرف النفقات المهمة والضرورية لإدارة شؤون النقابة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة كل نقابة، حتى النقابات الفرعية المرتبطة بالنقابة المركزية تتولى صرف نفقاتها المحددة لها بموجب موازنة النقابة شريطة أن يتم إرسال تقرير مفصل بعملية الصرف لمجلس النقابة المركزية للاطلاع عليه، وهو يعد من إجراءات الرقابة المعاصرة لتنفيذ تلك الموازنات.⁽⁴¹⁾، وتمارس الرقابة المعاصرة أيضاً على تنفيذ موازنة النقابة من قبل رئيس النقابة (النقيب) الذي يتأسس مجلس النقابة، فقد اشارت قوانين النقابات محل الدراسة إلى أن جميع أوامر الصرف (مستندات الصرف) وصكوك السحب من رصيد النقابة يتم توقيعها من قبل النقيب أو من ينوب عنه ويعد ذلك الإجراء مهماً لممارسة الرقابة على عمليات الصرف، والتأكد من مدى تطابق تلك النفقات مع الاعتمادات المرصودة في موازنة كل نقابة حتى لا يتم تجاوزها.⁽⁴²⁾

لما تقدم بيانه يجد الباحث : إن النقابات المهنية جميعها محل الدراسة قد بينت اختصاصات مجلس النقابة في إعداد وتنفيذ موازنة النقابة، وإعداد الحسابات الختامية، لكن هذه القوانين لم تبين مطلقاً آليات وأسس إعداد تلك الموازنات، فضلاً عن ذلك نرى بأنه في حال تحديد أوجه الاتفاق لتلك النقابات في نصوص قانونية شأنها شأن الإيرادات لكان أفضل من ترك الموضوع مطلقاً لمجالس النقابة، لأن تحديده يؤدي إلى إلزام المجلس والهيئة العامة بعدم إضافة أية نفقات غير ضرورية في تلك الموازنات، وبالتالي سيسهم ذلك الأمر بالحد من الاسراف والتبذير في الابواب غير الضرورية في تلك النقابات .

أما أثر الرقابة المالية الداخلية على موازنة النقابة المهنية الرقابة المالية الداخلية تسهم بالأساس في ضمان صحة المعلومات في تلك النقابات وخصوصاً ما يتعلق بالجانب المالي، والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل جميع الجهات في تلك النقابات، كما ولها دور في تنفيذ الموازنة وفقاً لما هو محدد ومصادق عليه من قبل الهيئة العامة، لكن هذه الرقابة لم تسهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في تلك النقابات كون أن الفساد لا يتم في آليات تنفيذ الموازنة وإعداد الحسابات الختامية، بل يتم أثناء إعداد الموازنة بإضافة أبواب صرف غير ضرورية مثل (نفقات الضيافة الصيانة، الإيفادات، الزي الموحد، الاعانات التي تقدمها النقابة، نفقات صيانة المباني واستبدال الأثاث، وتغيير العجلات)، وعند التصرف في الاعتمادات المرصودة في الموازنة يتم الاسراف والتبذير بتلك الاعتمادات، لذلك فالجهات التي تمارس تلك الرقابة هي ذاتها من تتولى إعداد وتنفيذ الموازنة ك(مجلس النقابة) وبالتالي ليس من المعقول أن يتولى القائم على الصرف، بتأشير الخروقات على نفسه.

الفرع الثاني

جهات الرقابة والتدقيق الداخلي في النقابات المهنية

سنبين في هذا الفرع من الدراسة الرقابة الداخلية التي يقوم بها أمين الصندوق، أو ما يسمى في قوانين بعض النقابات ب(الخازن)، والتدقيق الداخلي الذي يقوم به مدقق الحسابات، أو ما يسمى في بعض النقابات ب(مراقب الحسابات)، وبفقرتين وكما يأتي :

أولاً : رقابة أمين الصندوق على موازنة النقابات المهنية

في بداية الأمر نود أن نبين أن من يتولى تعيين أمين الصندوق في كل نقابة من النقابات المهنية محل الدراسة هو مجلس النقابة من بين أعضائه، للقيام بالمهام الموكلة إليه التي بينتها قوانين تلك النقابات المهنية وأنظمتها الداخلية. (43)

وبالرجوع الى قوانين النقابات المهنية في مصر نجدها قد منحت أمين الصندوق صلاحيات واسعة بهذا الشأن أبرزها، مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة وبشكل دوري، ويتولى كذلك حفظ المستندات المالية وإيداع أموال النقابة في المصرف المختار من قبل مجلس النقابة بناءً على توصيته، وكذلك الإشراف ومراقبة جميع العمليات الحسابية والقائمين بمباشرتها، وصرف قيمة الفواتير بعد أن يتم اعتمادها والموافقة عليها من قبل مجلس النقابة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة الخاصة بكل نقابة من النقابات المهنية محل الدراسة، فضلاً عن التوقيع على مستندات الصرف، أو كما يسميها البعض (إذونات الصرف) مع النقيب أو وكيله في حال غيابه، كما يقوم بتقديم بيان تفصيلي بالإيرادات الخاصة بالنقابة التي تم تحصيلها فعلاً والمصروفات التي انفقت فعلاً وبشكل شهري، كما يسهم في الحفاظ على منقولات النقابة وجميع مخازنها التي تحتوي على المواد الأساسية والضرورية التي تحتاجها النقابة لتسيير أمورها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس النقابة على تنفيذ جميع بنود الموازنة وحركتها، وكافة حساباتها، كما يتولى إعداد جرد سنوي في نهاية كل سنة لجميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة، وله إجراء جرد جزئي أن تطلب الأمر ذلك، فضلاً إلى أنه يتولى مراقبة كافة الإيرادات المالية للنقابة والعمل على تحصيلها، واتخاذ كافة الإجراءات لتأدية ذلك الغرض.⁽⁴⁴⁾

أما النقابات المهنية في الأردن فإن قوانينها وأنظمتها الداخلية هي الأخرى قد حددت أبرز واجبات أمين الصندوق، فهو المسؤول عن مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات مجلس النقابة وعليه اطلاع مجلس النقابة على وضع النقابة المالي كل شهر، كما يسهم في إعداد موازنة النقابة السنوية وعرضها على المجلس ليتولى مناقشتها، وبعد ذلك عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها وكذلك يراقب ويشرف على عمل محاسب النقابة المكلف باستيفاء أموال النقابة عن طريق دفتر صندوق يسجل فيه المقبوضات والمدفوعات جميعها، وعليه الاحتفاظ بملف خاص يحوي الوثائق والمستندات المثبتة للقيود جميعها، كما ينظم كل شهر بيان بالوضع المالي للنقابة يقدمه لأمين الصندوق ليوقعه بالاشتراك مع النقيب، كما وعلى المحاسب أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر يحمل أرقام متسلسلة، ولم يجز القانون للمحاسب أن يحتفظ في صندوقه بغير المبلغ المحدد بموجب القانون، مع العرض انه يتم سحب أموال النقابة من حسابها بموجب صك ينظمه المحاسب ويوقعه أمين الصندوق والنقيب، كما انه يتم توقيع جميع مستندات الصرف من قبل النقيب، وأمين الصندوق.⁽⁴⁵⁾

أما قوانين النقابات المهنية في العراق فهي الأخرى قد بينت أبرز اختصاصات أمين الصندوق وهي مراقبة حسابات النقابة كافة والإشراف على مصروفاتها، والإشراف على إعداد موازنة النقابة وتقديمها لمجلس النقابة لغرض مناقشتها تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها، وكذلك إعداد الحسابات الختامية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها، فضلاً عن التوقيع على الصكوك الصادرة عن النقابة بالاشتراك مع النقيب، وكذلك تظهير الصكوك المودعة لدى المصارف وتوقيع كافة أوامر الصرف بالاشتراك مع النقيب أو من ينوب

عنه بموجب القانون، كما انه يتولى التأشير على جميع المراسلات المالية الصادرة عن النقابة وتنظيم التقارير المالية السنوية والدورية لغرض عرضها على مجلس النقابة؛ الذي يعرضها بدوره على الهيئة العامة للنقابة، كما يتولى الإشراف على الموظفين الماليين العاملين في النقابة، ويشرف على حسن تطبيق النظام المالي، وكذلك اجراء الجرد السنوي لجميع موجودات واملاك النقابة والإشراف عليها، مع العرض أن هذه الواجبات هي نفسها يتولاها أمين الصندوق في النقابات الفرعية، وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية.⁽⁴⁶⁾

لما تم ذكره من اختصاصات يمارسها أمين الصندوق والمبينة في قوانين تلك النقابات المهنية محل الدراسة وأنظمتها الداخلية، فهو يمارس بذلك رقابة مالية داخلية على جميع العمليات المالية، فتارة تكون رقابته سابقة لتنفيذ الموازنة عن طريق إعداد موازنة النقابة، وتارة تكون تلك الرقابة معاصرة أثناء قيامه بواجباته التي بينت في التفصيل انفاً من خلال اشرافه على كافة الأمور المالية، والتوقيع على الصكوك ومستندات الصرف، وكذلك إعداد التقارير الدورية، أو السنوية، وتارة أخرى تكون لاحقة على تنفيذ موازنة النقابة، عن طريق إعداده لكشوفات نهاية السنة التي يقدمها لمجلس النقابة، وكذلك مساهمته بأعداد الحساب الختامي.

واستناداً لما تقدم يجد الباحث : إن أمر تعيينه أو انتخابه من قبل مجلس النقابة يحل بمبدأ الحياد والاستقلال للدور الذي يمارسه على اعتبار أن الجهة التي تتولى تكليفه للقيام بمهامه هي ذاتها من تتولى تنفيذ كافة الأمور الادارية والمالية للنقابة والمتمثلة بـ(مجلس النقابة) وبالتالي لا يستطيع أن يشخص أي حالات فساد أو تجاوز على أموال النقابات المهنية.

لذا نرى من الأفضل أن يتم تعيينه أو انتخابه من قبل الهيئة العامة للنقابة، بوصفها الجهة العليا في النقابة، التي تتولى رسم السياسة العامة للنقابة، والإشراف على الأعمال كافة التي تقوم بها النقابة وبذلك يستطيع أن يقوم بعمله بتجرد واستقلال تام، ويتولى رفع التقارير الدورية والسنوية للهيئة العامة عن الوضع المالي والإداري للنقابة، ويبين فيه أبرز المخالفات التي تم رصدها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، وبالتالي تكون الرقابة التي يمارسها في هذه الحالة مجدية وفاعلة.

ثانيا : مراقبة مدقق الحسابات لموازنة النقابة المهنية

لقد ظهرت الحاجة للتدقيق الداخلي في النقابات المهنية بغرض اكتشاف الأخطاء، والتلاعب عن طريق تدقيق القوائم المالية، والحسابية، وبالحصوص بعد أن توسع نشاط تلك النقابات، وزيادة مواردها في شكل كبير لذا يعد التدقيق الداخلي عاملاً أساسياً ومهماً على اعتباره نشاطاً موضوعياً مستقلاً يقدم خدمات استشارية بهدف تحسين أعمال المؤسسة ويساعدها على تحقيق اهدافها الأساسية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية أعمال الإدارة، والرقابة، والحوكمة.⁽⁴⁷⁾

فيعد التدقيق الداخلي نشاطاً تقويمياً مستقلاً، الذي يعد أحد صور الرقابة الداخلية المهمة والفاعلة الذي يسعى إلى تطبيق وسائل الضبط الموضوعية في المؤسسة عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تسهم في تحقيق العمليات

والقيود بشكل دائم، لضمان دقة البيانات الاحصائية والمحاسبية، وللتأكد من حماية الموجودات وأموال النقابة، والتحقق من اتباع العاملين فيها للسياسات والإجراءات والخطط الإدارية المرسومة لهم.⁽⁴⁸⁾ لذلك فالعلاقة بين الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي هي علاقة تكاملية، فالرقابة الداخلية تضع الضوابط الواجب اتباعها من قبل العاملين في المؤسسة، أما التدقيق الداخلي يعد نشاطاً اكتشافياً يسعى للتأكد من تنفيذ ضوابط الرقابة الداخلية، وإن ما يؤكد هذه العلاقة التكاملية هو تطابق الأهداف بينهما فكلاهما يهدفان في الأساس للتأكد من دقة البيانات المحاسبية والاحصائية، وحماية أموال وموجودات النقابة من التلاعب، والسرقة.⁽⁴⁹⁾

وبالرجوع إلى قوانين النقابات المهنية محل الدراسة في مصر نجدتها قد جعلت اختصاص تعيين مراقب الحسابات من اختصاص الجمعية العمومية (الهيئة العامة) من بين المقيدين في جدول المحاسبين ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة، والنقابات الفرعية، وكذلك جرد خزينة النقابة سنوياً وإعداد تقرير في ذلك يتم عرضها على مجلس النقابة العامة، وتزويد أمين الصندوق بكافة الملاحظات، وله أيضاً الاطلاع على دفاتر النقابة العامة، والفرعية، وسجلاتها ومستنداتها وطلب الايضاحات والبيانات التي يحتاجها لإكمال عمله المكلف به من قبل مجلس النقابة.⁽⁵⁰⁾

وبالرجوع إلى التقارير التي يعدها مراقب الحسابات في النقابات المهنية محل الدراسة في مصر نجد أن تلك التقارير تقسم في العادة على عدة أقسام، يبين في القسم الأول منها تقرير القوائم المالية للنقابة الذي يبين فيه مراجعة قائمة المركز المالي للنقابة، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، إذ يشير في تلك التدقيقات إلى رصيد النقابة، ومقدار اجمالي الإيرادات والنفقات، والفائض المالي المتحقق، ويبين في القسم الثاني مسؤولية الإدارة في النقابة عن إعداد وعرض القوائم المالية عليه عرضاً عادلاً وخالية من أي تحريفات ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة في ضوء القوانين المصرية والقواعد المتعارف عليها، أما القسم الثالث يبين فيه المسؤولية الملقاة على عاتقه التي تنحصر في ابداء الرأي بخصوص القوائم المالية المعروضة عليه وأن تتم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين السارية، والتأكد من خلوها من الغش والخطأ، بعد ذلك يبين في القسم الآخر الملاحظات العامة لديه إذ يتم طرحها على شكل توصيات منها بإنشاء إدارة لحسابات المشروعات تتبع الإدارة المالية، والتوصية بضرورة التوسع في استخدام الحاسب الآلي من أجل توفير الوقت ولتأكيد صحة الحسابات، بعد ذلك يبين في القسم الآخر ملاحظاته فيما يتعلق بالقوائم المالية، منها تأكيده على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على أصول النقابة، وتوصية بضرورة مراعاة وسائل النقل وتحديد لحالة عجلات النقابة وبيع غير الصالحة للعمل من أجل الحفاظ على كفاءة وسائل النقل، ويوصي بضرورة دراسة تعظيم إيرادات النقابة عن طريق بحث آليات استثمار أموال النقابة، وفي ختام التقرير يبين أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالي للنقابة.⁽⁵¹⁾

لما تقدم يجد الباحث : إن مدقق الحسابات يراقب حسابات النقابة من توليه مهام التدقيق الداخلي عن طريق قيامه بمهامه الأساسية التي بينها قوانين النقابات المهنية محل الدراسة، وتعد الرقابة التي يتولاها رقابة لاحقة على تنفيذ الموازنة، لأنه يتولى تدقيق الحسابات بعد تنفيذها من قبل مجلس النقابة، وأن المشرع المصري جعل أمر تعيينه من قبل الجمعية العمومية، ويعد ذلك مسلكاً حسناً لأنه يجعل من مراقب الحسابات يؤدي مهامه باستقلال وحياد وتجرد، لكن برأينا لو الزمه القانون بأن يقدم تقريره بعد تدقيق الحسابات للجمعية العمومية، وليس لمجلس النقابة كما أشارت القوانين، لكان أفضل، ويبين من خلاله أوجه الخلل والقصور في العمليات المالية، حتى تتولى الهيئة العام معالجة الموضوع وفقاً للإجراءات القانونية التي تضمن عدم تكرار المخالفة، فعن طريق الاطلاع على التقارير لتلك النقابات نجده لم يبين أوجه القصور والأخطاء في العمليات المالية التي نفذها مجلس النقابة.

أما النقابات المهنية في الأردن فقد أشار قانون نقابة المهندسين الأردني إلى اختصاص الهيئة المركزية في تعيين مدقق حسابات يتولى تدقيق حسابات النقابة.⁽⁵²⁾، وبين النظام الداخلي لذات النقابة ما يتوجب على مدقق الحسابات القيام به من واجبات منوطة به أثناء اعداده لتقريره، منها مطابقة موجودات الصندوق مع الرصيد، ومطابقة سجل الواردات اليومية مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات، ومطابقة مجموع النفقات اليومية مع مجموع الحسابات في سجل المفردات، والتحقق من الواردات التي حصلت طبقاً للقانون والتأكد من صحة قيود سجل اللوازم والأعضاء والمهندسين الممارسين، والمكاتب الهندسية، والشركات الاستشارية.⁽⁵³⁾، أما بقية النقابات المهنية محل الدراسة في الأردن، فقد اشارت انظمتها الداخلية الى اختصاص مجلس النقابة في تعيين مدقق حسابات أو كما يسمونه (فاحص حسابات)، وتكون مهمته الأساسية هو تدقيق حسابات النقابة والتأكد من سلامتها.⁽⁵⁴⁾

وبالرجوع إلى التقارير التي يعدها مراقب الحسابات في النقابات المهنية في الأردن نلاحظ أن التقرير يتم تقسيمه إلى عدة اقسام، يبين في القسم الأول منه الرأي الخاص به، وفي القسم الثاني أساس ذلك الرأي وفي القسم الثالث يبين مسؤولية الإدارة في النقابة عن القوائم المالية، وفي القسم الآخر يبين مسؤوليته وفي الختام يعرض ما تم التوصل إليه، ومن اطلعنا على العديد من التقارير نجدها لم تتضمن بيان أوجه القصور في القوائم المالية للنقابات، فقط يبين أن النقابة تحتفظ بسجلات منظمة بصورة أصولية، وأن البيانات المالية متفقة مع السجلات، ويوصي الهيئة العامة بالمصادقة على تلك البيانات.⁽⁵⁵⁾ **أما قوانين النقابات المهنية محل الدراسة في العراق** فقد اشارت قوانين تلك النقابات، وأنظمتها الداخلية إلى اختصاص مجلس النقابة في تعيين مدقق للحسابات، إذ يتولى تدقيق جميع حسابات النقابة، وتقديم تقرير تفصيلي بذلك لمجلس النقابة، ليتولى الأخير عرضه على الهيئة العامة.⁽⁵⁶⁾

وبالرجوع إلى التقارير التي يعدها مراقب الحسابات في النقابات المهنية محل الدراسة في العراق نجد أن تقارير مراقب الحسابات يشير فيها بصورة أساسية إلى المبلغ الاجمالي لإيراد النقابة عن السنة المالية المنتهية، والفائض المتحقق، وإجمالي مصروفات النقابة، كما يتضمن جرد الموجودات الثابتة للنقابة وبيان رأيه حول المجموعة الدفترية المستخدمة بالنقابة، وفي الختام يشير للبيانات المالية وحساباتها الختامية منظمة بموجب التشريعات النافذة، والقواعد المحاسبية وتعبر عن مركز النقابة المالي. (57)

لما تم ذكره يجد الباحث : إن مدقق الحسابات يتولى الرقابة على حسابات النقابة عن طريق قيامه بواجباته الأساسية وهو تدقيق حسابات النقابة كافة، وإعداد تقرير تفصيلي في ذلك يبين فيه ما توصل إليه من نتائج عند تدقيقه لتلك الحسابات، وإن المشرع العراقي سواء في قوانين تلك النقابات محل الدراسة أم في أنظمتها الداخلية، قد جعل تعيين مدقق الحسابات من اختصاص مجلس النقابة بوصفه المسؤول عن تسيير الأمور الإدارية والمالية في تلك النقابات، لكننا نرى أن مثل هذا الإجراء يحل بمبدأ استقلاليتها وحياده أثناء ممارسته لمهامه الأساسية، فالجهة التي تتولى تعيينه، هي ذاتها من تتولى تنفيذ موازنة النقابة (عملية صرف النفقات)، وبالتالي لا يستطيع تشخيص الخروقات والتجاوزات والتبذير والاسراف التي رافقت عملية صرف تلك النفقات، لذلك نرى أن يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة في النقابة بوصفها الجهة العليا وهي بمثابة السلطة التشريعية التي تتولى رسم سياسة النقابة وإعداد موازنتها، وقرار حساباتها الختامية لذلك فتعيينه من قبلها، سيسهم في تعزيز الدور الرقابي الذي تتولاه الهيئة العامة سواء في مرحلة إقرار موازنة النقابة أو المصادقة على الحسابات الختامية لتلك النقابات فسيرفد الهيئة في تقارير دورية وسنوية يبين فيها الخروقات المكتشفة، وأوجه الاسراف والتبذير في أموال النقابة، وهذا بدوره سيلزم الهيئة العامة بإيجاد المعالجات القانونية لتلك الأمور لضمان عدم تكرارها والحفاظ على أموال تلك النقابات.

الخاتمة

بعد طرح موضوع البحث المتعلق بـ(الرقابة الداخلية على موازنة النقابات المهنية في العراق" دراسة مقارنة")، الذي يعدّ من الموضوعات المهمة على المستوى العلمي والعملية، ففي هذه المرحلة نصل لخاتمة البحث، التي سنبين فيها أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها :

أولاً : الاستنتاجات

1. إن نظام الرقابة المالية الداخلية وبعد اتمام جميع عناصره آفة الذكر، يسهم في تأمين حماية موارد النقابات المهنية محل الدراسة سواء في الدول محل المقارنة، أم في العراق من الضياع والهدر وسوء الاستخدام، فضلاً عن انه يسهم في توفير بيانات مالية دقيقة وموثوق فيها، ويلزم العاملين في تلك المؤسسات باحترام القوانين والأنظمة المنظمة لعملهم وعدم تجاوزها، لذلك على تلك النقابات تنفيذ

نظام رقابة داخلية متكامل يضمن لها تحقيق اهدافها الأساسية المبينة في قوانينها ويسهم بالحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة كبيرة وفاعلة.

2. إن معظم قوانين النقابات المهنية محل الدراسة في العراق قد أشارت إلى أن أمين الصندوق ومدقق الحسابات يتم تعيينهم من قبل مجلس النقابة، وإن هذا الاجراء يخل بمبدأ حيادهم واستقلالهم، ولم يجعل منهم مستقلين بممارسة عملهم المنوط بهم بحرية تامة تجاه المخالفات المالية التي ترتكب وتشخص من قبلهم، فضلاً عن أنهم لا يستطيعون ابداء الملاحظات عند مخالفة القوانين والأنظمة في تلك النقابات، لأنهم غير قادرين على الاعتراض على الإجراءات التي يتخذها مجلس النقابة الذي عينهم في ذلك المنصب وله عزلهم متى شاء وتعيين بديل عنهم.

3. إن النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية رقم 1 لسنة 1980، قد انفرد من بين جميع النقابات محل الدراسة سواء في العراق أم في الدول المقارنة بإلزام مجلسها بموجب المادة (39) على عرض موازنة النقابة بعد توحيدها مع موازنات الفروع على المجلس الاستشاري ليتولى ابداء ملاحظاته الضرورية قبل عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها، وهذا بدوره يعزز من دور الرقابة الداخلية، علماً أن النظام انفاً قد الرّم مجلس النقابة بالإخذ بالمقترحات التي يقدمها المجلس الاستشاري بعد عرض موازنة النقابة عليه.

4. إن نقابة المحامين العراقية، ونقابة الصحفيين، ونقابة الصيادلة، وأثناء تنظيم لقاءات مع إدارتها لغرض الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بدراستنا، تبين أن تلك النقابات انفاً لم تتول إصدار أنظمة داخلية لتنظيم العمل داخل تلك النقابات، وتعتمد في الدرجة الأساس على قوانينها بالرغم من اشارة القانون إلى جواز إصدار نظام داخلي لتنفيذ القانون.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على السلطة التشريعية النص في قوانين النقابات المهنية في العراق على إلزام مجالسها بتطبيق قاعدة الشفافية في التعاملات المالية، ونشر موازاناتها وحساباتها الختامية، وكافة تعاقداتها ومشاريعها في المجالات الخاصة بها، وعلى المواقع الإلكترونية الرسمية التابعة لكل نقابة، لاطلاع أعضاء الهيئة العامة عليها، لتشخيص التجاوزات والحالات الفساد الإداري والمالي، للحفاظ على أموالها وتحقيق اهدافها الأساسية، ويكون النص المقترح أضافته هو: (تنشر موازنة النقابة التقديرية، وحسابها الختامي، وتقرير مدقق الحسابات في مجلة النقابة وعلى الموقع الرسمي التابع لها)

2. ضرورة أن يكون هنالك تحرك حكومي لدعم تلك المرافق المهنية، والعمل على إعادة صياغة قوانينها وبما يتلاءم وفلسفة النظام السياسي والاقتصادي الحالي، كون أن قوانين تلك النقابات في العراق تم

اقرارها في ظل فكر سياسي واقتصادي مغاير للفكر الحالي، ومن اطلاقنا على الموضوع هنالك محاولة واحدة قامت بها الحكومات المتعاقبة في عام 2008، استناداً لقرار مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بالرقم (32). بتاريخ : 2008/7/28، الذي حاولت فيه الحكومة إعادة النظر في قوانين تلك النقابات، لكن لم يكتب لهذا المشروع النجاح.

3. نقترح على السلطة التشريعية النص في قوانين تلك النقابات المهنية في العراق على أن يتم تعيين أمين الصندوق، ومدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة في النقابة وليس مجلسها على اعتبار أن تلك الهيئة هي الجهة العليا والمسؤولة عن رسم سياسة النقابة، ولمنح أمين الصندوق ومدقق الحسابات استقلالية في عملهم بتشخيص الخروقات، وتشخيص حالات الفساد الإداري والمالي، على أن يرفع التقرير النهائي للهيئة العامة لوضع المعالجات الضرورية واللازمة للخروقات المكتشفة، ويكون النص المقترح أضافته هو، وكما مبين ادناه :

(تتولى الهيئة العامة في النقابة تعيين كل من أمين الصندوق من بين أعضاء مجلس النقابة ومدقق الحسابات للقيام بواجباتهم المحددة بموجب القانون).

4. على نقابة المحامين العراقية، ونقابة الصحفيين، ونقابة الصيادلة، إصدار الأنظمة الداخلية الخاصة بكل نقابة من تلك النقابات، لتسهيل تنفيذ قوانينها، وبيان الإجراءات الضرورية والمهمة الخاصة بالجوانب المالية للنقابة التي لم يبين تفاصيلها المشرع في قوانينها.

المصادر والمرجع

- (¹) الآية (1) من سورة النساء.
- (²) الآية (18) من سورة ق.
- (³) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث، مصر، 1989، ص363.
- (⁴) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب المعين، ج5، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص154.
- (⁵) ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي، الدليل الاسترشادي لوحدات التدقيق الداخلي، دائرة الشؤون الفنية والدراسات قسم الدراسات والبحوث، بلا سنة طبع، ص1.
- (⁶) بنظر الفقرة (8) من معيار التدقيق الدولي رقم (400). المنشور على الموقع الالكتروني : <https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/08/ISSAI> : تاريخ الزيارة: 2023/6/8. الساعة : 4 مساءً.
- (⁷) مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، دليل التدقيق رقم (4) الصادر عام 2000، ص2.
- (2) games A. Hall, information technology auditing and assurance, third edition south western, engage learning, 2011, p : 4.
- (⁹) المعيار رقم (91) الخاص بالرقابة الداخلية، منظمة الانتوساي، المنشور على الموقع الالكتروني : <https://www.intosai.org> : تاريخ الزيارة : 2023/6/9. الساعة : 9 صباحاً.

(10) د. أحمد الطيب، الرقابة الداخلية وتقوم الأداء، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، المجلد الثاني عشر، العدد الثامن والاربعون، 2018، ص285.

(11) ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي، الدليل الاسترشادي لوحدة التدقيق الداخلي، مصدر سابق، ص2.

(12) ينظر المادة (158) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (103) من قانون المحاماة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (83، 123) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. فجميع تلك المواد انفة الذكر قد اشارت الى أن مجلس النقابة هو المسؤول عن أموال النقابة وحفظها، وقرار صرف النفقات. وينظر كذلك : المادة (165) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (89/ج) من قانون نقابة المهندسين الأردني رقم 15 لسنة 1972. وكذلك : المادة (21) من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم 81 لسنة 1984. فجميع تلك المواد اشارت الى أن اوامر الصرف توقع من قبل النقيب أو من ينوب عنه في حال غيابه =وامين الصندوق. وينظر كذلك : المادة (160) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (11) من النظام الداخلي لنقابة الاطباء العراقي لعام 1985. إذ اشارت تلك المواد الى انه على مجلس النقابة تعيين مراقب للحسابات يتولى تدقيق حسابات النقابة تحت اشراف امين الصندوق. نلاحظ أن جميع تلك المواد انفة الذكر قد حددت المسؤوليات وفي نصوص قانونية صريحة وواضحة.

(13) د. عبد الفتاح الصحن، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، 2008، ص13. وينظر كذلك : ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي، الدليل الاسترشادي لوحدة التدقيق الداخلي، مصدر سابق، ص2. وكذلك : المادة (160) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المواد (19، 21) من النظام الداخلي لنقابة صيادلة الأردن لعام 1972. وكذلك : المادة (1/7) من النظام الداخلي لنقابة الاطباء العراقية لعام 1985. إذ اشارت جميع تلك المواد الى الية استلام وتسليم السجلات، واوامر الصرف، من مجلس النقابة السابق لمجلس النقابة الجديد، وتكون موقعة من قبل من له حق التوقيع عليها، والمحدد بموجب قوانين تلك النقابات والذي تم بيانه انفاً.

(14) وجدان علي احمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010، ص5. وينظر كذلك : المادة (50) من قانون نقابة المهندسين المصرية رقم 66 لسنة 1974. وكذلك : المادة (74/أ) من قانون نقابة صيادلة الأردن رقم 51 لسنة 1972. وكذلك : المادة (1/128) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت جميع تلك المواد الى أن أموال النقابات تودع في حسابات خاصة لدى احد المصارف، بقرار من مجلس النقابة، وأن الهدف الأساسي من ذلك الاجراء هو للحفاظ على تلك الأموال وحمايتها. أما بخصوص حماية السجلات فمن خلال مراجعتنا للنقابات المهنية محل الدراسة في العراق وجدنا هنالك اماكن خاصة معدة لغرض حفظ السجلات، والمستندات المالية والاضاير الخاصة بموجودات النقابة لحمايتها والحفاظ عليها من التلاعب أو التلف.

(15) د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص206. وينظر كذلك : المادة (158) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (35) من قانون نقابة الاطباء الأردني رقم 13 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (126) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت تلك المواد انفاً الى أن مجلس النقابة هو المسؤول عن إدارة أموال النقابة، وحفظها، وله إصدار التعليمات الخاصة في ذلك، وتعيين مراقب للحسابات لتدقيق كافة الحسابات.

(16) ينظر المادة (19) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم 47 لسنة 1969. وكذلك : المادة (19) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم 15 لسنة 1998. وكذلك : المادة (11) من قانون نقابة الاطباء العراقية رقم 81 لسنة 1984. إذ بينت تلك المواد انفاً اختصاصات الهيئة العامة على سبيل الحصر، وكذلك الحال لمجلس النقابة، والنقيب، وهذا دليل واضح على الفصل بين المسؤوليات في تلك النقابات.

(17) وجدان علي أحمد، مصدر سابق، ص9. وينظر كذلك : د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية، دار الاوائل للنشر والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص169.

(18) ديوان الرقابة المالية الاتحادية، الدليل الاسترشادي لوحدة التدقيق الداخلي، مصدر سابق، ص3.

- (19) ينظر المادة (49) من قانون نقابة المهندسين المصري رقم 66 لسنة 1974. وكذلك : المادة (72) من قانون نقابة صيادلة الأردن رقم 51 لسنة 1972. وكذلك : المادة (1/126) من قانون الحمامة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. فجميع تلك المواد اوجبت على مجلس النقابة الصرف في حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة المصادق عليها من قبل الهيئة العام أو ما يسمى (المؤتمر العام).
د. عادل حشيش، مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة، ط1، القاهرة مصر، 1998، ص168.
وينظر كذلك : الايضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المنتهية في 2021/12/31. القوائم المالية (موازنة) المركز الرئيسي للنقابة العامة للمحامين المصريين لعام 2021، ص19-20. وكذلك : ايضاح رقم (15) جدول المصاريف الشاملة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/21، لنقابة المحامين الأردنيين، الدورة الثالثة والاربعون (2017-2022)، ص29-30. وكذلك : كشف رقم (10) للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31. الميزانية العمومية والحسابات الختامية لنقابة المهندسين العراقية، المركز العام، بغداد، 2019، ص8-9. إذ بينت جميع تلك الموازنات ابواب صرف نفقات تلك النقابات وحجمها مقارنة في حجم الإيرادات المتحققة فعلياً.
- (20) ينظر المادة (28) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم 45 لسنة 1969. وكذلك : المادة (84) من قانون نقابة المهندسين الأردني رقم 15 لسنة 1972. وكذلك : المادة (1/77) من قانون الحمامة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت تلك المواد انفاً وبشكل صريح الى أن مجلس النقابة هو المختص في أعداد الموازنة الخاصة بالنقابة.
- (22) ينظر المادة (4/19) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم 47 لسنة 1969. وكذلك : المادة (19/ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم 51 لسنة 1998. وكذلك : المادة (13/و) من قانون نقابة المهندسين العراقي رقم 51 لسنة 1979. إذ اشارت جميع تلك المواد انفاً الى اختصاص الهيئة العامة في المصادقة على موازنة النقابة (اعتمادها) والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية. وبالرجوع الى موازنات تلك النقابات المهنية نجدها قد بينت وبشكل مفصل ابواب صرف النفقات. ولتفاصيل أكثر ينظر : موازنة نقابة المحامين المصرية لعام 2021، ص20. وكذلك : موازنة نقابة صيادلة الأردن الايضاحات رقم (15، 16، 17، 18) لعام 2021، ص29-30. وكذلك : موازنة نقابة المهندسين العراقية المقر العام، بغداد، 2019، ص8-9.
- (23) د. علي عباس، الرقابة الداخلية في منظمات الأعمال، مكتبة الجامعة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص22.
- (24) د. علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2015، ص26.
- (25) د. حبيب ابو صقر، عمليات تنفيذ الموازنة ورقابها، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط1، عمان، 1981، ص17.
- (26) د. نعيم حزوري، التخطيط والرقابة في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، 1990، ص153.
- (27) د. امين السيد لطفي، التطورات الحديثة بالمراجعة، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008، ص285.
- (28) د. علي غني عباس الجنابي، مصدر سابق، ص29.
- (29) د. احمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد واخلاقيات المهنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن، 2008، ص99. وينظر كذلك : وجدان احمد، مصدر سابق، ص14. وكذلك : المادة (158) من قانون الحمامة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (68) من قانون نقابة الاطباء الأردنية رقم 13 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (1/126) من قانون الحمامة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت جميع المواد انفة الذكر الى أن مجلس النقابة هو الجهة المختصة في النقابة في صرف النفقات وفي حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة. وينظر كذلك : المادة (103) من قانون الحمامة الأردني والتي اجازت لمجلس النقابة وفي الظروف الاستثنائية، إصدار ملحق للموازنة أو أكثر، لغرض تسديد بعض النفقات الضرورية، شرط أن يتم عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد إصدار تلك الملحقات، وهكذا الحال بالنسبة لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية. أما في مصر والعراق لم تنص قوانين النقابات المهنية محل الدراسة على السماح لمجلس النقابة في الصرف خارج حدود الاعتمادات المحددة في الموازنة في الظروف الاستثنائية، عن طريق ملحق موازنة، بل اوجبت على المجلس الالتزام في تلك الاعتمادات ولا يحق له تجاوزها مطلقاً وتحت أي ظرف.

(30) د. ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، بدون دار نشر، ط1، بغداد، 1991، ص10.

(31) د. علي غني عباس الجنابي، مصدر سابق، ص32. وينظر كذلك : المادة (5/14) من قانون نقابة المهندسين المصري رقم 66 لسنة 1974. والمادة (16/ث) من قانون نقابة الاطباء المصري رقم 45 لسنة 1969. وكذلك : المادة (30/أ) من قانون نقابة المهندسين الأردني رقم

15 لسنة 1972. وكذلك : المادة (11) من قانون نقابة الاطباء العراقية رقم 81 لسنة 1984. والمادة (7) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم 112 لسنة 1966. إذ اشارت جميع تلك المواد انفاً الى اختصاص الهيئة العامة في النظر في اقتراح تعديل قانون النقابة وانظمتها. باستثناء قانون نقابة المهندسين الأردني الذي منح ذلك الاختصاص للهيئة المركزية التي لها الحق في التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين، والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها. وأن الهدف الأساس من وراء ذلك هو من أجل مواكبة تلك القوانين للتطورات الحاصلة ومن أجل مساعدة تلك النقابات في تحقيق اهدافها التي تحدف الى تحقيقها.

(32) د. كمال الدهراوي مصطفى، د. محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في الرقابة الداخلية، المكتبة الجامعية الحديثة، ط1 الاسكندرية، مصر، 2006، ص230.

(33) د. عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان 2004، ص19.

(34) محمد يونس يحيى الصائغ، ماهية الرقابة المالية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الرابع، السنة التاسعة، العدد الثالث والعشرون، 2004، ص205.

(35) ينظر المادة (1/126) من قانون الحمامة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل، وكذلك : المادة (16/ب) من قانون نقابة الاطباء المصري رقم 45 لسنة 1969. وينظر كذلك : المادة (77/ب) من قانون نقابة الاطباء الأردني رقم 13 لسنة 1972. وكذلك : المادة (2/7) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم 112 لسنة 1966. إذ نصت جميع تلك المواد انفاً على اختصاص الهيئة العامة في النقابات المهنية في المصادقة على موازنة النقابة (اعتمادها).

(36) ينظر المادة (12) من قانون نقابة الاطباء المصرية رقم 45 لسنة 1969. وكذلك : المادة (14) من قانون نقابة الصيادلة الأردني رقم 47 لسنة 1969. وكذلك : المادة (36، 95) من قانون الحمامة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (76) من قانون الحمامة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك : المادة (10/أولاً ثالثاً) من قانون نقابة الاطباء العراقية رقم 81 لسنة 1984. إذ اشارت جميع المواد انفاً الى الية تشكيل الهيئة العامة ومن يتولى رئاستها. وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في دول المقارنة والعراق.

(37) ينظر المادة (13) من قانون نقابة الاطباء المصري رقم 45 لسنة 1969. والتي اشارت الى أن الاجتماع العادي للهيئة العامة يعقد في القاهرة في شهر مارس من كل سنة، واجاز لها القانون أن تعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب مجلس النقابة، أو طلب موقع من 150 عضواً من النقابة. وشارت المادة (12) من ذات القانون الى نصاب انعقاد الجلسة بـ(1000) عضو من أعضاء النقابة، اذا لم يتحقق في الجلسة الأولى، على الجمعية العمومية الدعوة لاجتماع ثاني خلال 15 يوماً، ولا يكون الاجتماع صحيحاً ما لم يحضره (300) عضواً على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وإذ تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس، وكذلك الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في مصر وينظر كذلك : المادة (79) من قانون الحمامة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. والتي اشارت الى الية اجتماع الهيئة العامة العادي (السنوي). أما المادة (80) من ذات القانون بينت الية عقد الاجتماع الاستثنائي (غير العادي) ويكون بناءً على طلب من مجلس النقابة، أو النقيب، أو خمس عدد أعضاء النقابة المسجلين في جدولها. وقد بينت المادة (83) من نفس القانون نصاب انعقاد الجلسات فلا يصح الاجتماع الا بحضور أكثرية عدد اعضائها فاذا لم يتحقق ذلك تجدد الدعوة لاجتماع اخر خلال 15 يوماً من قبل الهيئة العامة، ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ قراراتها بالأكثرية النسبية لعدد الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس، وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في الأردن. وينظر كذلك : المادة (4) من قانون نقابة الصيادلة العراقية رقم 112 لسنة 1966. والتي بينت الية الاجتماع العادي للهيئة العامة، في صباح أول جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب، واذا لم تصدر تلك الدعوة تجتمع تلقائياً صباح اخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتحقق النصاب بأغلبية عدد الحاضرين، أما المواد (5،6) من ذات القانون اشارت الى من لهم حق دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي، وهم ثلث عدد أعضاء النقابة، أو قرار مجلس النقابة استناداً لأمر تحريري يقدم للنقابة. وهكذا الحال بالنسبة لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في العراق.

(38) ينظر المادة (15، 16) من قانون نقابة الاطباء المصري رقم 45 لسنة 1969. التي اشارت الى انه على مجلس النقابة ارسال دعوة خاصة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بـ(15) يوماً مبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، وينشر ذلك في صحيفتين يوميتين يختارهم مجلس النقابة، وهنا يكون المجلس ملزماً بعرض موازنة النقابة قبل اقرارها على أعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها والتعليق عليها والموافقة عليها كمنصوص عليه في المادة (19) من القانون رقم 19 لسنة 1969. وينظر كذلك : المادة (19) من قانون نقابة الصيادلة العراقية رقم 112 لسنة 1966. والتي اشارت الى ان مجلس النقابة يعقد اجتماعاً عاماً في صباح أول جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب، واذا لم تصدر تلك الدعوة تجتمع تلقائياً صباح اخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتحقق النصاب بأغلبية عدد الحاضرين، أما المواد (5،6) من ذات القانون اشارت الى من لهم حق دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي، وهم ثلث عدد أعضاء النقابة، أو قرار مجلس النقابة استناداً لأمر تحريري يقدم للنقابة. وهكذا الحال بالنسبة لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في العراق.

الى نفس الموضوع اعلاه. وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في مصر. وينظر كذلك : المواد (17، 21) من قانون نقابة الاطباء الأردنية رقم 13 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (12، 19) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم 15 لسنة 1998. وينظر كذلك : المواد (6، 7) من قانون نقابة الصيالة العراقي رقم 112 لسنة 1966. وينظر كذلك : المواد (77، 79) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت تلك المواد انفاً سواء في النقابات المهنية في الأردن أم في العراق الى نفس ما اشارت اليه قوانين النقابات المهنية في مصر والتي تم بيانها انفاً.

(39) ينظر المادة (14) من قانون نقابة المهندسين المصري رقم 66 لسنة 1974. وكذلك : المادة (33) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970. وكذلك : المادة (22/ب) من قانون نقابة الصيالة الأردني رقم 51 لسنة 1972. وكذلك : المادة (77/2) من قانون المحاماة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. وينظر كذلك : المادة (20/أ) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية لعام 1980. وكذلك : المادة (77/1) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت تلك المواد الى اختصاص الهيئة العامة بالمصادقة على الحسابات الختامية للنقابة بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات. وينظر كذلك : تقرير المحاسب القانوني المستقل لنقابة المحامين الأردنية لعام 2019. والذي بين فيه للهيئة العامة تدقيق كافة حسابات النقابة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وفي تحاية التقرير يتم توقعه من قبل المحاسب، ويختم بختمه الخاص. وتفاصيل أكثر ينظر التقرير الإداري والمالي لنقابة المحامين الأردنية للدورة الثالثة الاربعين (2017-2022)، القوائم المالية الختامية، ص9-11. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات لنقابة الصحفيين المصرية لعام 2023، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنهية في 2022/12/31، ص5-6. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات لنقابة المهندسين العراقية 2020، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنهية في: 2019/12/31، نقابة المهندسين العراقية، المركز العام، بغداد 2019، ص1. مع العرض أن الموازنات انفاً قد بينت الحسابات الختامية للنقابة بمبدأ أول مبين فيها الإيرادات المتحصلة فعلاً، والمصروفات الفعلية عن السنة المالية المنتهية.

(40) ينظر المادة (28/8) من قانون نقابة الاطباء المصرية رقم 45 لسنة 1969. وكذلك : المادة (36/ج) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم 15 لسنة 1998. وكذلك المادة (104) من قانون المحاماة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : (1/77) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك : المادة (39/أ، ب، ج) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية رقم 1 لعام 1980. إذ اشارت تلك المواد انفاً الى أن مجلس النقابة هو المختص في أعداد الموازنة، والحساب الختامي. وهكذا الحال بالنسبة لبقية النقابات المهنية محل الدراسة سواء في دول المقارنة أم في العراق، وأن مجلس النقابة عند ممارسته لهذا الاختصاص يعد بمثابة رقابة سابقة ولاحقة على موازنة النقابة.

(41) ينظر المادة (26) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970. وكذلك : المادة (158) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المواد (28، 49) من قانون نقابة المهندسين المصرية رقم 66 لسنة 1974. وينظر كذلك : المادة (103) من قانون المحاماة الأردني رقم 11 لسنة 1972 المعدل. وكذلك : المادة (68) من قانون نقابة الاطباء الأردنية رقم 13 لسنة 1972 المعدل. وينظر كذلك : المادة (1/126) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك : المادة (35) من قانون نقابة الصيالة العراقي رقم 112 لسنة 1966. وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في دول المقارنة والعراق. إذ اشارت تلك المواد انفاً الى أن مجلس النقابة هو المسؤول عن إدارة شؤون النقابة الإدارية والمالية، وقرار صرف النفقات في حدود اعتمادات الموازنة، وتحصيل الإيرادات المنصوص عليها في القانون، وهذا بحد ذاته رقابة على تنفيذ موازنة النقابة.

(42) ينظر المادة (165) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (136) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصري لسنة 1975. وكذلك : المادة (74/ج) من قانون نقابة الصيالة الأردني رقم 51 لسنة 1972. وكذلك : المادة (128/3) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في دول المقارنة أم في العراق. إذ اشارت تلك المواد الى أن أوامر الصرف توقع من قبل النقيب وامين الصندوق، وهذا الاجراء بحد ذاته اجراء رقابي على عمليات الصرف في تلك النقابات.

(43) ينظر المادة (137) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. والذي أشار الى اختصاص مجلس النقابة المركزية بتعيين هيئة المكتب من بين اعضائه كل سنتين، والتي تشكل من وكيلين، وامين صندوق، ويتولى النقيب رئاستها. وينظر كذلك : المادة (44) من قانون

نقابة الصحفيين المصري 76 لسنة 1970. وكذلك : المادة (25) من قانون نقابة المهندسين المصرية رقم 66 لسنة 1974. وكذلك : المادة (26) من قانون نقابة الصيادلة المصرية رقم 47 لسنة 1969. وكذلك : المادة (23) من قانون نقابة اطباء المصرية رقم 45 لسنة 1969. إذ أن جميع المواد انفاً اشارت الى ما اشار اليه قانون المحاماة المصري انف الذكر. وينظر كذلك : المادة (37/ب) من قانون نقابة المهندسين الأردني رقم 15 لسنة 1972. والتي اشارت الى أن مجلس النقابة هو المسؤول عن انتخاب امين الصندوق من بين اعضائه، ونائباً له. وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في الأردن. وينظر كذلك : المادة (86) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك : المادة (17/رابعاً، أ، ب) من قانون نقابة المهندسين العراقية رقم 51 لسنة 1979. وكذلك : المادة (4/20) من قانون نقابة الصحفيين العراقية رقم 178 لسنة 1969 المعدل. وكذلك : المادة (12/ب) من قانون نقابة اطباء العراقية رقم 81 لسنة 1984. وكذلك : المادة (39) من قانون نقابة الصيادلة العراقية رقم 112 لسنة 1966. إذ اشارت تلك المواد انفاً الى اختصاص مجلس النقابة في تعيين أمين الصندوق من بين اعضائه.

(44) ينظر المادة (43) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (2133) لسنة 1975. وموافقة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين في جلستها المنعقدة بتاريخ : 12/ يونيو/1975. وبناءً على ما ارتاه مجلس الدولة المصري. وينظر كذلك : المادة (70) من النظام الداخلي لنقابة اطباء المصرية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (235) لسنة 1974. وموافقة الجمعية العمومية للنقابة. وكذلك : المادة (158) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وكذلك : المادة (21) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970.

(45) ينظر المواد (22-26) من النظام الداخلي لنقابة الصيادلة الأردني. وينظر : المواد (18-19) من النظام الداخلي لنقابة اطباء. وكذلك : المواد (39-41) من النظام الداخلي لنقابة المحامين. وكذلك : المواد (66-69) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين لعام 1983. وكذلك : المادة (36) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين لعام 2003.

(46) ينظر المواد (43-44) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية رقم 1 لسنة 1980. وينظر كذلك : المواد (7-10) من النظام الداخلي لنقابة اطباء العراقية. وكذلك : المادة (128) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. وكذلك : المادة (31) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 المعدل. وكذلك : المادة (39) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم 112 لسنة 1966.

(47) د. أحمد حلمي جمعة، المدخل الى التدقيق الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص45.

(48) ديوان الرقابة المالية الاتحادية، الدليل الاسترشادي لوححدات التدقيق الداخلي، مصدر سابق، ص8.

(49) د. مصطفى يوسف كاتي، تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة، مكتبة المجمع العلمي للطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص75.

(50) ينظر المادة (160) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل. وينظر كذلك : المادة (16/ج) من قانون نقابة اطباء المصرية رقم 45 لسنة 1969. وكذلك : المادة (7/19) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم 47 لسنة 1969. وكذلك : المادة (8/14) من قانون نقابة المهندسين المصري رقم 66 لسنة 1974. إذ بينت تلك المواد انفة الذكر الية تعيين مدقق الحسابات وبرز اختصاصاته المنوطه به.

(51) لتفاصيل أكثر ينظر تقرير مراقب الحسابات (احمد ابراهيم جادو) مراقب حسابات شركات المساهمة، وخبير الضرائب (عضو جمعية الضرائب المصرية) للنقابة العامة للمحامين في مصر للسنة 2021، ص1-7. وكذلك : تقارير مراقب الحسابات لذات النقابة للسنوات (2020، 2019، 2018، 2017، 2016). وينظر كذلك : تقرير مراقب الحسابات (حسن أبو سعدة) عن القوائم المالية لنقابة الصحفيين المصرية لسنة 2022. إذ اشار في ذلك التقرير الى مسؤوليته في ابداء الرأي عن القوائم المالية المعروضة عليه في ضوء القوانين المصرية السارية، وقد بين في ذلك التقرير ملاحظة واحدة فقط عن عدم تقييم الارض التي تقام عليها مبنى النقابة بالقيمة العادلة، وبعد ذلك ختم التقرير بالإشارة الى أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالي للنقابة، وأن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر النقابة. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات (حمدي محمود عبد الفتاح) عن القوائم المالية لنقابة الصيادلة المصرية لسنة 2020. ولم يبين أي ملاحظات في تقريره فقط اشار الى مسؤولية الإدارة، ومسؤوليته، وختم التقرير بأن القوائم تعبر عن مركز النقابة المالي. وهكذا الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في مصر. علماً أن تلك التقارير غير منشورة.

- (⁵²) ينظر المادة (30/ و) من قانون نقابة المهندسين الأردني رقم 15 لسنة 1972.
- (⁵³) ينظر المادة (74) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنية لعام 1983.
- (⁵⁴) ينظر المادة (19/ ب) من النظام الداخلي لنقابة الاطباء الأردنية. وينظر كذلك : المادة (27) من النظام الداخلي لنقابة الصيادلة الأردني لعام 1974. وكذلك : المادة (40/ أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الأردني لعام 2003. إذ اشارت جميع تلك المواد انفاً الى اختصاص مجلس النقابة في تعيين مدقق للحسابات، تكون مهمته الأساسية تدقيق جميع حسابات النقابة والتأكد من سلامتها وصحتها.
- (⁵⁵) لتفاصيل أكثر ينظر تقرير مدقق الحسابات (محمد أحمد البشير) للقوائم المالية لنقابة صيادلة الأردن لسنة 2018، التقرير السنوي لأعمال مجلس النقابة لسنة 2018. وينظر كذلك : تقرير المحاسب القانوني (محمود سعادة) للقوائم المالية لنقابة المحامين الأردنيين للسنوات (2020، 2019، 2018، 2017)، التقرير المالي والإداري للدورة (43) من (2017-2022). مع العرض أن جميع تلك التقارير كانت متشابهة ولم تبين أي أخطاء أو خروقات في القوائم المالية. وكذلك : تقرير مدقق الحسابات (علي جاروشة) للقوائم المالية لنقابة الاطباء الأردنية للسنوات (2019-2021)، التقرير السنوي لنقابة الاطباء الأردنية للسنوات (2019-2021). ولم يبين في تلك التقارير أي ملاحظات لهذا التدقيق. وكذلك الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية. علماً أن جميع تلك التقارير انفاً غير منشورة.
- (⁵⁶) ينظر المادة (11) من النظام الداخلي لنقابة الاطباء العراقية لعام 1985. وينظر كذلك : المادة (11/23) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 المعدل. وكذلك : المادة (39) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم 112 لسنة 1966. وكذلك : المادة (19/ ن) من قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم 51 لسنة 1979. وكذلك : المادة (2/126) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل. إذ اشارت جميع تلك المواد انفاً الى اختصاص مجلس النقابة في تعيين مدقق للحسابات مجاز يتولى تدقيق حسابات تلك النقابات.
- (⁵⁷) ينظر تقرير مراقب الحسابات ذي العدد : (2019/65) الصادر في 2020/3/1. لمكتب المحاسب (شامل حسن الهاشمي)، للبيانات المالية لنقابة المهندسين العراقية (المركز العام/ بغداد) لسنة 2019. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات لذات النقابة لمكتب المحاسب (شامل الهاشمي) لسنة 2013 ذي العدد : (2013/200) الصادر في 2014/6/13. وللسنة 2011 ذي العدد : (2011/137) الصادر في 2012/5/10. وللسنة 2010 ذي العدد : (2010/136) الصادر في 2012/5/10. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات ذي العدد (22/41) الصادر في 2022/7/16. للمحاسب القانوني (علاء عطاء عبد المجيد العبيدي)، للبيانات المالية لنقابة الصيادلة العراقية. وكذلك : تقرير مراقب الحسابات للبيانات المالية لنقابة المحامين العراقية للسنوات (2020، 2021). إذ بينت تلك التقارير انفاً اجمالي ايرادات النقابة، ومصروفاتها وجرّد لكافة موجوداتها، ولم تتضمن أي اشارة أو تشخيص لحالات سلبية رافق العمليات المالية التي تم تنفيذها في النقابة مطلقاً. وكذلك الحال لبقية النقابات المهنية محل الدراسة في العراق. علماً أن تلك التقارير غير منشورة.